الادلة والاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الكفر قال في البزازية
اللهم الا ان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ انتهى وجه
في جامع الفصولين ثم لو كانت القرائن ذلك التاويل فهو مسلم والا كانت
بينة الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المعنى كلامه فيؤمر بالتوبة وتجديد
النكاح فلو ابى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه
به يتبع بالكفر انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا يحمل
المؤمن كافرا ما امكن وجه رواية انه لا يكفر انتهى وفي التجريد روى الطحاوي
عن ابي حنيفة انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه كما لا ينقض
بانه ردة بحكم بانه وما يشك انه ردة لا يحكم بانه اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك
مع ان الاسلام وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام
انه يفضي بعقبة اسلام المكره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكره ما في
التجريد وما بعده وانا قد مت ذكر هذه التصيص مبينا فيما نقلته في فصل
الفاظ الكفر من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر طاقيا في
هذه المقدمة فلينامل وقال بعد ذكرنا ويل مسيلة تسمية السلطان عادلا اهل
هذا نص على ان مجرد امكان التاويل يمنع الاكفار وان لم يظهر التاويل فيما
هذا ينبغي لان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر انتهى يقول الحقير انجاد انها
انما ذكر يجب ان يعلم ان من قال في مسيلة لا يكفر ينظر الى جهة التاويل ومن
قال بانه يكفر يخفي عليه التاويل او مراده انه كفر لو لم يحتمل وجه التاويل بال
المتكلم بتلك الكلمة ونحو ذلك لانه يقول ذلك لمجرد التهديد والزجر
صاحب البزازية حيث قال وما حكي عن بعض من السلف انه كان يقول
لا ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر
وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعني علماء الاحكام باطلان
وحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة
والسلام وما ذكر اليه صاحبنا والامام الهمام من نص القران الذي انزله الملك
العلام او بما انزله سيد الرسل العظام او قال النبي عليه السلام والذي حرزناه
هو عنا المشايخ الكرام نور الله تعالى بفضله دار السلام منها في اكثر الفتاوى
ان من خطر بباله وهو كاره ما يوجب الكفر لو تكلم به لكنه لم يتكلم لا يضره ذلك وهو عرض
ان من خطر بباله

الايمان

الايمان بالحديث النبوي منها في الفتاوى ايضا ان من اراد ان يتكلم
بكلمة سيارة تجري على لسانه الكفر خطاء بلا قصد لا يكفر قالوا وهذا
محمول على ما بينه وبين الله تعالى اما القاضي فلا يصدقه ومنها ان الهازل والمستهزئ
اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء او مزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان
اعتقاده خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيخان من اتى بلفظة الكفر
حكم انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل كذا في المحيط وزبدة في الخلاصة حيرة خلافا للبعض وفي فتاوى
قاضيخان والخلاصة واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر فلم يدر انها كفر قال
بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر
انتهى يقول الحقير بل الحق ان القول الثاني هو الصحيح ما في اكثر الكتب وفي ان
من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر
يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وما في التبيين
والبزازية ان من اطلق كلمة الكفر خطاء ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح
انه يكفر ومنها لكفر المكره بقتل او حبس كفر ولو اكره بالقتل او باتلاف عضو
او بضرب مبرح وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا ولو كفر السكران
لو يعلم الخير من الشر والارض من السماء كفر في الاحكام ولو لا يعرف الارض
من السماء والخير من الشر لا يكفر عند علمائنا وكفر الحربي كفر عند
ابي حنيفة ومحمد يحرم امراته ولا تحل ذبيحته ولا يصلي عليه ان مات الا انه
لا يقتل بالردة واما المعتوه فلم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا
هو في حكم الردة بمنزلة الصبي كما في فتاوى قاضيخان وفي
بعض الكتب عن محمد رح ان من اكره على الكفر فتلفظ او ما اشبه
ان يلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره
عليه لا يحكم بكفره وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او قال
ارادت ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا
يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امراته لانه عدل عن انشاء
ما اكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر

اي يجوز ان يتكلم بالكفر اختيارا او اضطرارا لكن الصبر اولى

وان لفظ الكفر من غير انه كفر ان خالف في اعتقاده كما سيأتي

لكفر المكره

لكفر الحربي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)